باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد السادس عشر من يناير سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من جمادى الآخر سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: بولس فهمى إسكندر والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / عوض عبدالحميد عبدالله **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤ لسنة ٤١ قضائية "تنازع".

المقامة من

عبد الحكيم أحمد السيد حجازي

ضد

١- رئيس الجمهوريـــــة

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزيـــــر العـــــدل

٤- رئيس مصلحة السجل العيني والشهر العقــاري بالقاهـــــرة

٥- أمين عام الشهر العقاري والسجل العيني بندر محافظة الفيوم

٦- ممـدوح أحمـد محمــد حســـــان

٧- ثريا أحمد مصطفى محمد علي صالح

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من مارس سنة ٢٠١٩، أودع المدعـي صحيفـة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستوريــة العليا، طالبًا الحكـم، أولًا: بصفة مستعجلة، وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي حكومة الفيوم، بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٤، المقدم بشأنه الطلب رقم ٤٦٨ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٠، من المدعى عليه السادس لمأمورية السجل العيني بالفيوم لشهره. ثانيًـا: فى الموضوع، بعدم الاعتداد بذلك الحكم، واعتباره كأن لم يكن، لانعـدام المحل، وصدوره مـن قضـاء غير مختص، وتعارضه مع تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/١٠، في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، من اللجنة القضائية للقسم المساحي لمصلحة السجل العيني بالفيوم. ثالثًـا: الاعتداد بالحكم الصادر من اللجنة القضائية المشار إليها.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وأثناء تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين بالمحكمة، قدم المدعى عليه السادس مذكرة، طلب فيها الحكم، أصليًا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًا: بعدم قبول الدعوى، ومن باب الاحتياط الكلى: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢١/١٢/٤، وفيها قدم محام المدعى عليه السادس شهادة تفيد وفاته، فقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٢٠٢٢/١/١، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن نزاعًا ثار بين المدعي والمدعى عليه السادس على ملكية قطعة الأرض الزراعيـة الكائنة بحوض بين البحـرين، القطعة رقـم ٦٨ كدستر بالحوض رقـم (١٩) بناحيـة المنـدرة التابعـة لسجـل عينى مركـز الفيـوم، المبينـة بالأوراق، إذ استند المدعي في ملكيته إلى عقـد بيـع عرفي صادر من صاحب التكليف الأصلي – ورثة/ علي بك صالح – تحصل بمقتضاه على استمارة تسوية وفقًا لنص المادة (١٩) من قانون السجل العيني الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤، قيدت برقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٧، وصدر لصالحه، بناء عليها، القرار رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٨، من القسم المساحي بالفيوم. وإذ لم يلق هذا القرار قبولًا مـن المدعـى عليه السادس، فقـد أقـام عنه التظلـم رقـم ٣ لسنة ٢٠٠٩، أمام اللجنة المشكلة وفـق أحكام المادة (٢١) مـن قانون نظـام السجـل العيني المشـار إليـه، فقضت اللجنـة بجلسـة ٢٠١١/٤/١٠، برفض التظلم. فطعن على قرارها أمام محكمة استئناف بني سويف " مأمورية الفيوم"، بالاستئناف رقم ٦٣٥ لسنة ٤٧ قضائية، وقضت فيه بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠، بعدم جواز نظر الاستئناف، مستندة في ذلك إلى نهائية الأحكام التي تصدرها اللجنة المشار إليها، وعدم قابليتها للطعن عليها بالاستئناف، إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه لا يتجاوز النصاب النهائي للمحكمة الابتدائية. لم يرتض المدعى عليه السادس هذا الحكم، فطعن عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ٩٥٩٨ لسنة ٨٢ قضائية، ولم يفصل فيه بعد.

ومن جانب آخر، فقد أقام المدعى عليه السادس، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨، الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى حكومة، أمام محكمة الفيوم الابتدائية، مختصمًا فيها المدعي، والمدعى عليهم الثالث والخامس والسابعة، والأمين العام

لمكتب الشهر العقاري والسجل العيني بالفيوم، طالبًا الحكم بتثبيت ملكيته لقطعة الأرض الزراعية المتنازع عليها، على سند من تملكها بموجب عقد بيع من المدعى عليها السابعة، وثبوت حيازته لها بالتقادم الطويل بناء على سند ظاهر وصحيح. وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢٤، قضت المحكمة بتثبيت ملكيته لقطعة الأرض المتنازع عليها بالتقادم الطويل المكسب للملكية. لم يرتض المدعي هذا الحكم، فطعن عليه أمام محكمة استئناف بني سويف " مأمورية الفيوم"، بالاستئناف رقم ٦٢٥ لسنة ٥٣ قضائية، وبجلسة ٢٠١٧/١٢/٢١، قضت المحكمة بعدم جواز نظر الاستئناف، لعدم إيداع المستأنف الكفالة المنصوص عليها في المادة (٢٢١) من قانون المرافعات.

وإذ ارتأى المدعي أن كلا الحكمين السالفى الذكر قد صدرا عن جهتين قضائيتين مختلفتين، وقد تناقضا موضوعًـا، فأقام الدعوى المعروضة طالبًا الحكم بعدم الاعتداد بالحكم الصادر لصالح المدعى عليه السادس، فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ مدنى كلى حكومة الفيوم، لمخالفته قواعد الاختصاص القيمي، ولتناقض أسبابه مع منطوقه.

وحيث إن وفاة المدعى عليه السادس كانت بعد أن تهيأت الدعوى المعروضة للحكم فيها، ومن ثم فإن المحكمة تمضى إلى الفصل فيها.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، طبقًا لنص البند (ثالثًا) من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون أحد الحكمين صادرًا من إحدى جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر صادرًا من جهة قضائية أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًـا. مما مؤداه: أن النزاع الذى يقوم بسبب تناقض الأحكام النهائية، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه،

هو ذلك الذى يكون بين أحكام صـــادرة من أكثر من جهــة من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، فإذا ما آل أمر الادعاء بالتناقض إلى انصرافه إلى حد واحد، خرج الفصل فيه عن ولاية المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن المادة (٢١) من قانون السجل العينى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه " تشكل فى كل قسم مساحى لجنة قضائية برئاسة رئيس محكمة ابتدائية، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة، أحدهما قانونى والثانى هندسى، وتختص هذه اللجنة دون غيرها فى النظر فى جميع الدعاوى والطلبات التى ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بهذا القانون لإجراء تغيير فى بيانات السجل العينى.

ويصدر بتعيين أعضائها ولائحة إجراءاتها قرار من وزير العدل".

وتنص المادة (٢٣) من القانون ذاته على أنه " تكون الأحكام التى تصدرها اللجنة نهائية فى الأحوال الآتية: ١- .....٢-..... ٣- إذا كان الحق المتنازع فيه لا يتجاوز أصلا النصاب النهائى للمحكمة الابتدائية".

وتنص المادة (٢٤) من ذلك القانون على أنه " فيما عدا الأحوال الواردة بالمادة السابقة، تكون الأحكام الصادرة من اللجنة قابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها القسم المساحى".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا، قضت بجلسة الثانى من يونيه سنة ٢٠١٨، في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نصى المادتين (٢١) و(٢٤) من قانون السجل العينى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤، وبسقوط نص المادة (٢٣) من القانون ذاته، وقرار وزير العدل رقم (٥٥٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن لائحة الإجراءات التى تتبع

أمـام اللجنة المنصوص عليهـا فى المادة (٢١) من قانون السجل العينى المشار إليه. وكان النصان المحكوم بعدم دستوريتهما فى تلك الدعوى، ينظمان تشكيل لجنة فى كل قسم مساحى، تختص بالفصل فى جميع الدعاوى والطلبات التى ترفع خلال السنة الأولى بعد العمل بالقانون المشار إليه، لإجراء تغيير فى بيانات السجل العينى، واختصاص محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها القسم المساحى، بالفصل فى الطعن على القرارات – الأحكام – غير النهائية التى تصدرها تلك اللجان.

وحيث إن مؤدى الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية المشار إليها أن التنظيم التشريعـى الـذى ولـدت من رحمه لجان السجل العينى بالقسم المساحى، وما نيط بها من اختصاصات، وفقًا لحكم المادة (٢١) من قانون السجل العينى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤، قد صارت هى والعدم سواء، منذ نشأتها، إعمالاً للأثر الرجعى للحكم الصادر بعدم دستورية النص التشريعى المشار إليه، وقد استطال ذلك الأثر لقرار لجنة السجل العينى بالقسم المساحى بالفيوم الصادر بجلسة ٢٠١١/٤/١٠، فى التظلم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، المقام من المدعى عليه السادس، والأمر ذاته فى شأن الاستئناف المقام طعنًا عليه، رقم ٦٣٥ لسنة ٤٧ قضائية، من محكمة استئناف بنى سويف " مأمورية الفيوم"، بجلسة ٢٠١٢/٤/١٠، المنتهى إلى عدم جواز الاستئناف، إذ لم تستقر المراكز القانونية لأطراف الخصومة الموضوعية فى ذلك التظلم بحكم بات قبل صدور الحكم بعدم دستورية نصى المادتين (٢١، ٢٤) من القرار بقانون السالف الذكر، كون ذلك النزاع مازال مطروحًا على محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٥٩٨ لسنة ٨٢ قضائية. ومن ثم فإن أحد حدى التناقض فى الدعوى المعروضة، قـد زال، وانعـدم وجـوده، مما لزامه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي حكومة الفيوم، فإن المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليـا

أن طلب وقف تنفيذ أحـد الحكمين المتناقضين أو كليهما، فرع من أصل النزاع حول فض التناقض بينهما. متى كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت إلى عدم قبول الدعوى المعروضة، ومن ثم فإن مباشرة رئيس المحكمة الدستورية العليا اختصاص البت فى هذا الطلب، وفقًـا لنص المادة (٣٢) من قانونها، يكون قد صار غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**